

سلسلة نراث الإمام الشوكاني

٢٠

شرح الصدوق

في

تحریم رفع القبور

تأليف

الإمام: محمد بن علي الشوكاني

« الملوفى سنة ١٢٥٠ هجرية »

تحقيق و تخریج

محمد بن عبد الله بن حسن بن عبد الله

دار الهجرة

للنشر والتوزيع
صنعاء - اليمن



١٢٥٠

سلسلة تراث الإمام الشوكاني
⑥

شرح الصلوة
في
تجزيم رفع القبور

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م
حقوق الطبع محفوظة

دار الهجرة
لِلنَشْرِ وَالنَّوْزِيعِ

صنعا الخط الدائري العربي
امام جامعة صنعا ص . ب : ١١٦٤٣
الجمهورية العربية اليمنية

شرح الصدوق

في

تحريم رفع القبور

تأليف

الإمام محمد بن علي الشوكاني

« المنوفى سنة ١٢٥٠ هجرية »

تحقيق وتخريج

محمد بن عبد الله بن عبد الله

دار الهجرة

للنشر والتوزيع
صنعاء - اليمن

أشدّ الناس تمسكاً بالكتاب والسنة ، هم أهل القرون الثلاثة الأولى ، الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالخيرية^(١) .

وأشدّ الناس تمسكاً بسبيل أهل القرون الثلاثة هم أهل الحديث ، الذين قدموا قول الله ورسوله على كل قول ، سواء في العقائد ، أو العبادات ، أو المعاملات ، أو الأخلاق أو السياسة أو الاجتماع .

فهم الثابتون على أصول الدين وفروعه وعلى ما أنزل الله وأوحاه على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وهم القائمون بالدعوة إلى ذلك بكل وسيلة خيرة وطريقة نيرة .
مقدرين نصوص القرآن والسنة حق قدرها ، محتكمين إليها في كل شأن من شؤون الحياة ، عن رضى كامل ، بلا ضيق ولا حرج ، وهم عدول هذه الأمة على مر الأجيال .

الذين ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

والعلامة الشوكاني رحمه الله من هؤلاء العلماء العاملين بقلمه ولسانه .
فكتب رحمه الله في فنون متعددة ، وأبواب شتى . وقدم حكم الله في كل مسألة استعظم شرها .

ومن جملة ما رأى رحمه الله بدعة رفع القبور والبناء عليها وتقليد المسلمين

(١) أخرج البخاري (٢٥٩/٥ رقم ٢٦٥٢) مع الفتح . ومسلم (٤/١٩٦٢ رقم ٢٥٣٣) ، والترمذي (٦٩٥/٥ رقم ٣٨٥٨) وقال حديث حسن صحيح . عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « خيرُ النَّاسِ قُرْبِي ، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » . قال : إبراهيم — النخعي — : « وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد » .

لأعدائهم من اليهود والنصارى .

فكتب هذه الرسالة التي نحن بصدد تخريجها وتحقيقها وأسمائها

« شرح الصدور في تحريم رفع القبور »

أوضح فيها خطر المخالفة لأوامر الله ورسوله ، وبين ضرر البناء على القبور . وأنها لا تعود على الإسلام والمسلمين بفائدة بل هي مجلبة للشركيات والبدع والخرافات .

واثبت الأدلة التي تحذر من البناء على القبور واتخاذها مساجد .
فجزاه الله خيراً على ما كتب ، وجعله في ميزان أعماله يوم العرض عليه
ونحن معه يارب العالمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ترجمة المؤلف :

هو الإمام المجتهد : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ،
ثم الصنعاني . ولد يوم الإثنين (٢٨) من شهر ذي القعدة من سنة ١١٧٣ هـ
في « هجرة شوكان »^(١) .

ونشأ كما ينشأ طلاب العلم الشرعي حيث حفظ القرآن وجوَّده ،
وحفظ عدداً كبيراً من المتون قبل أن يبدأ عهد الطلب ، ولم تتعد سنه
العاشرة من عمره ، ثم اتصل بالمشايخ الكبار ، وكان كثير الاشتغال
بمطالعة التاريخ ومجامع الأدب^(٢) .

وإذا عرفنا أنه تصدر للإفتاء وهو في سن العشرين عرفنا كيف كانت
حياة هذا التلميذ الجاد الذي لم يسمح له أبوه بالاشتغال بغير العلم ، كما
لم يسمح له أبوه بالانتقال من صنعاء^(٣) .

وكانت دروسه تبلغ في اليوم واللييلة نحو ثلاثة عشر درساً (منها) :
ما يأخذه من مشايخه . و (منها) ما يأخذه عنه تلامذته ، واستمر على
ذلك مدة^(٤) .

وقد ذكر الشوكاني في البدر الطالع^(٥) ، الكتب التي قرأها على العلماء
الأفاضل قراءة تمحيص وتحقيق ، وهي كثيرة في فنون متعددة من الفقه ،
والحديث ، واللغة ، والتفسير ، والأدب وللمنطق .. وقد ساعدته ثقافته
الواسعة وذكاءه الخارق ، إلى جانب إتقانه للحديث وعلومه ، والقرآن

(٢،١) البدر الطالع : (٢١٥/٢) .

(٤،٣) البدر الطالع : (٢١٨/٢ و ٢١٩) .

(٥) البدر الطالع : (٢١٩-٢١٥/٢) .

وعلموه ، والفقه وأصوله ، على الاتجاه نحو الاجتهاد وخلع ربة التقليد وهو دون الثلاثين ، وكان قبل ذلك على المذهب الزيدي ، فصار علماً من أعلام المجتهدين ، وأكبر داعية إلى ترك التقليد ، وأخذ الأحكام اجتهاداً من الكتاب والسنة ، فهو بذلك يعد في طليعة المجددين في العصر الحديث ، ومن الذين شاركوا في إيقاظ الأمة الإسلامية في هذا العصر .

وقد أحس بوطأة الجمود ، وجناية التقليد الذي ران على الأمة الإسلامية من بعد القرن الرابع الهجري وأثره في زعزعة العقيدة ، واعتناق البدع ، والاعتقاد في الخرافات وشيوعها ، وتحلل الناس من التعاليم الدينية وانكبابهم على الموبقات والمنكرات .

مما جعله يشرع قلمه ولسانه في وجه الجمود والتقليد ويقف حياته على محاولة تغيير هذه الأوضاع الفاسدة ، وتطهير تلك العقائد الباطلة ..^(١)

* * *

أما مؤلفاته فقد بلغت (٢٧٨) مؤلفاً . طبع منها (٣٨) كتاباً . وما زال الباقي مخطوطاً يحتاج إلى تحقيق ونشر^(٢) .

وإني لأرجو أن يتمكن رواد العلم وطلاب المعرفة من الحصول عليها وتسهيل السبيل إلى طبعها . حتى تتحقق أمنية مؤلفها في نفع الأجيال المتعاقبة ، ووصول الثواب له بعد موته .

* * *

(١) الإمام الشوكاني مفسراً . للدكتور : محمد حسن بن أحمد الغماري ص ٦٢-٦٣ .

(٢) الإمام الشوكاني حياته وفكره . للدكتور : عبد الغني قاسم غالب الشرجي

ص ١٩٤-٢٢٩ .

وإليك أشهر مؤلفاته المطبوعة :

- ١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
- ٢ - البدر الطالع بمحاسن القرن السابع .
- ٣ - التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف .
- ٤ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .
- ٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
- ٦ - الدراري المضية شرح الدرر البهية . بتحقيقنا .
ن : دار الجيل بصنعاء .
- ٧ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد . بتحقيقنا .
ن : دار الهجرة بصنعاء .
- ٨ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير وغيرها .

* * *

منهجي في تحقيق الرسالة وتخريجها :

- ١ - قدمت للرسالة مقدمة قصيرة .
- ٢ - ترجمت بإيجاز للمؤلف .
- ٣ - قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها المختلفة ، وذكرت رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث . مع ضبط متن الحديث .
- ٤ - بينت مرتبة كل حديث من الصحة والضعف غالباً .
- ٥ - عزوت الآيات إلى سورها مع التشكيل .
- ٦ - شرحت الكلمات الغريبة ، والعبارات الغامضة .
- ٧ - أضفت تعليقات هامة لتوضيح المعاني والغايات التي يتوخاها المؤلف رحمه الله تعالى .
- ٨ - وضعت عناوين جانبية لكل مبحث ، ووضعيتها ضمن قوسين هكذا . [] .
- ٩ - عزوت الأقوال إلى مصادرها إن وجدت ، أو إلى من أوردتها من العلماء في كتبهم الموجودة .
- ١٠ - وضعت فهرساً للموضوعات الكتاب .
- ١١ - ألحقت مصادر التحقيق والتخريج في آخر الرسالة .

أسأل الله سبحانه وتعالى الصديق في القول ، والإخلاص في العمل ،
والثبات على الحق ، والبعد عن الباطل .
إنه نعم المولى ونعم النصير

كتبه الفقير إلى الله
محمد صبحي حسن حلاق
أبو مصعب
الخميس
١١ / رجب ١٤٠٥ هـ
١٦ / فبراير - شباط ١٩٨٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الواجب على المسلمين عند الاختلاف الرد إلى الكتاب والسنة] :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله المطهرين وصحبه المكرمين . (وبعد) : فاعلم أنه إذا وقع الخلاف بين المسلمين في أن هذا الشيء بدعة^(١) ، أو غير بدعة ، أو مكروه أو غير مكروه ، أو محرم أو غير محرم ، أو غير ذلك ، فقد اتفق المسلمون : سلفهم وخلفهم ، من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا وهو القرن الثالث عشر منذ البعثة المحمدية - أن الواجب عند الاختلاف في أي أمر من أمور

(١) البدعة هي : خلاف السنة . وهي نوعان :

بدعة اعتقاد وهي : اعتقاد خلاف ما أخبر الله به ورسوله وهي المذكورة في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١٣٢٢/٢ رقم ٣٩٩٢) . وابن أبي عاصم في « السنة » (١/٣٢ رقم ٦٣) .

عن عوف بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، فواحدة في الجنة ، وسبعون في النار . وافترت النصارى على اثنين وسبعين فرقة . فإحدى وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة . والذي نفس محمد بيده ! لتفترن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة . واحدة في الجنة وتنتان في النار » قيل : يا رسول الله ! من هم ؟ قال : « الجماعة » وهو حديث صحيح . انظر « الصحيحة » للألباني (٣/٤٨٠ رقم ١٤٩٢) و (١/٣٥٦ رقم ٢٠٣) و (١/٣٥٨ رقم ٢٠٤) .

فمن كان على هذا الوصف فهو صاحب سنة محضة ، ومن كان من بقية الفرق فهو مبتدع وكل بدعة ضلالة وتفاوت البدع بحسب بعدها عن السنة . والنوع الثاني : بدعة عملية وهي التعبد بغير ما شرع الله ورسوله ، أو تحريم ما أحل الله ورسوله ، فمن تعبد بغير الشرع أو حرّم ما لم يحرمه الشارع فهو مبتدع (انظر : « سؤال وجواب في أهم المهمات » للشيخ عبد الرحمن بن ناصر سعدي . ص ٢٢ - ٢٤) .

الدين بين الأئمة المجتهدين : هو الرد إلى كتاب الله سبحانه ، وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الناطق بذلك الكتاب العزيز ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١) ومعنى الرد إلى الله سبحانه : الرد إلى كتابه . ومعنى الرد إلى رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : الرد إلى سنته بعد وفاته . وهذا مما لا خلاف فيه بين جميع المسلمين فإذا قال مجتهد من المجتهدين : هذا حلال . وقال الآخر : هذا حرام . فليس أحدهما أولى بالحق من الآخر ، وإن كان أكثر منه علماً ، أو أكبر منه سناً ، أو أقدم منه عصراً ؛ لأن كل واحد منهما فرد من أفراد عباد الله ، ومتعبد بما في الشريعة المطهرة مما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومطلوب منه ما طلب الله من غيره من العباد . وكثرة علمه وبلوغه درجة الاجتهاد ، أو مجاوزته لها لا يسقط عنه شيئاً من الشرائع التي شرعها الله لعباده ، ولا يخرجها من جملة المكلفين من العباد . بل العالم كلما ازداد علماً كان تكليفه زائداً على تكليف غيره ، ولو لم يكن من ذلك إلا ما أوجبه الله عليه من البيان للناس ، وما كلفه به من الصدق وإيضاح ما شرعه الله لعباده : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾^(٢) ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾^(٣) . فلو لم يكن لمن رزقه الله طرفاً من العلم إلا كونه مكلفاً بالبيان للناس لكان كافياً فيما ذكرناه من كون العلماء لا يخرجون عن دائرة التكليف ، بل يزيدون بما علموه تكليفاً ، وإذا أذنبوا كان ذنبهم أشد من ذنب الجاهل وأكثر عقاباً ،

(١) من الآية (٥٩) من سورة النساء .

(٢) من الآية (١٨٧) من سورة آل عمران .

(٣) من الآية (١٥٩) من سورة البقرة .

كما حكاه الله سبحانه عن عمل سوءاً بجهالة^(١) ومن عمله بعلم ، وكما حكاه في كثير من الآيات عن علماء اليهود ، حيث أقدموا على مخالفة ما شرعه الله لهم ، مع كونهم يعلمون الكتاب ويدرسونه ، ونعى ذلك عليهم في مواضع متعددة من كتابه وبكثهم أشد تبكيت^(٢) . وكما ورد في الحديث الصحيح^(٣) « أن من أول من تستعر بهم جهنم العالم الذي يأمر الناس ولا

(١) يشير إلى قول الله تعالى في سورة النساء الآية (١٧ و ١٨)

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَفَارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

وإلى قوله تعالى في سورة الأنعام الآية (٥٤) :

﴿ .. كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مِنْ عَمَلٍ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وإلى قوله تعالى في سورة النحل الآية (١١٩) :

﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(٢) يشير إلى قول الله تعالى في سورة البقرة الآية (٧٥) :

﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرَفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .

وإلى قوله تعالى في سورة البقرة أيضاً الآية (٧٩) :

﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ .

وإلى قوله تعالى في سورة النساء الآية (٤٦) :

﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ، وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ﴾ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ؟

وإنما أخرج الترمذي في سننه (٥٤/٧ - مع التحفة) .

يَأْتُرُ وَيُنْهَاهُمْ وَلَا يَنْتَهِي» . وبالجملة فهذا أمر معلوم أن العلم وكثرته وبلوغ
 حامله إلى أعلى درجات العرفان لا يسقط عنه شيئاً من التكاليف الشرعية
 بل يزيدها عليه شدة ، ويخاطب بأمور لا يخاطب بها الجاهل ، ويكلف
 بتكاليف غير تكاليف الجاهل ، ويكون ذنبه أشد وعقوبته أعظم . وهذا لا
 ينكره أحد ممن له أدنى تمييز بعلم الشريعة ، والآيات والأحاديث الواردة في
 هذا المعنى لو جمعت لكانت مؤلفاً مستقيماً ومصنفاً حافلاً^(١) . وليس ذلك

= وقال : حديث حسن غريب . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٥/٤)
 رقم (٢٤٨٢) . والحاكم في المستدرک (١/٩١٨-٩١٩) وقال : حديث صحيح
 الإسناد ، ووافقه الذهبي .

وهو حديث صحيح . صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٢٨١)
 رقم (١٩٤٢) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال : حدثني رسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أن الله تعالى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد
 ليقضى بينهم وكل أمة جاثية فأقول من يدعوه به رجل جمع القرآن ، ورجل قتل
 في سبيل الله ، ورجل كثير المال ، فيقول الله للقارىء : ألم أعلمك ما أنزلت على
 رسولي ؟ قال بلى يارب . قال فماذا عملت فيما علمت ؟ قال : كنت أقوم به
 أثناء الليل وأثناء النهار ، فيقول الله له كذبت ، وتقول الملائكة كذبت ، ويقول الله
 له : بل أردت أن يقال فلان قارىء ، فقد قيل ذلك ، ويؤق بصاحب المال ،
 فيقول الله : ألم أوسع عليك حتى لم أدعك محتاج إلى أحد ؟ قال : بلى يارب .
 قال : فماذا عملت فيما آتيتك ؟ قال : كنت أصل الرّحم وأتصدق ، فيقول الله
 له كذبت ، وتقول الملائكة له كذبت ، ويقول الله : بل أردت أن يقال فلان جواد
 وقد قيل ذلك . ويؤق بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله له : فيماذا قُتلت ؟
 فيقول : أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قُتلت . فيقول الله له كذبت ،
 وتقول له الملائكة كذبت ، ويقول الله : بل أردت أن يقال فلان جريء . فقد
 قيل ذلك » ، ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ركبتي فقال :
 « يا أبا هريرة : أولئك الثلاثة أول خلق الله تُسعر بهم النار يوم القيامة » .
 (١) قال تعالى موجهاً لقوم كانوا يأمرؤن بالمعروف وبأعمال البر ولا يعملون بها . وهذا
 التوبيخ يتلى على طول الدهر إلى يوم القيامة :

من غرضنا في هذا البحث بل غاية الغرض من هذا ونهاية القصد منه : هو بيان أن العالم كالجاهل في التكاليف الشرعية ، والتعبد بما في الكتاب والسنة ، مع ما أوضحناه لك من التفاوت بين الرتبتين برتبة العالم ورتبة الجاهل في كثير من التكاليف ، واختصاص العالم منهما بما لا يجب على الجاهل . وبهذا يتقرر لك أن ليس لأحد من العلماء المختلفين ، أو من التابعين لهم والمقتدين بهم أن يقول الحق ما قاله فلان دون فلان ، أو فلان أولى بالحق من فلان بل الواجب عليه إن كان ممن له فهم وعلم وتمييز - أن يرد ما اختلفوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فمن كان دليل

﴿ أَمُرُّونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ .

[البقرة : ٤٤]

• وأخرج البخاري في صحيحه (٦/٣٣١ - مع الفتح) ، ومسلم (١٨/١١٧ - ١١٨ - بشرح النووي) .

عن أبي وائل قال : قال أسامة رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقَابُهُ فِي النَّارِ ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ بِرَحَاهُ ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ . »

• وأخرج الدارمي (١/٨٢) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢/٣٠٢) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/٥٥ رقم ٢٥) .

عن لقمان - يعني ابن عامر - قال : كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : « إِنَّمَا أَخْشَى مِنْ رَبِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَدْعُوَنِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ فَيَقُولَ : مَا عَمَلْتَ فِيمَا عَلِمْتُ . »

• وقال الشاعر :

إذا العلم لم تعمل به كان حجةً عليك ولم تعذر بما أنت حامل .
فإن كنت قد أبصرت هذا فأبما يصدق قول المرء ما هو فاعل .
(انظر : اقتضاء العلم العمل . للخطيب البغدادي تحقيق الألباني . ص ١٨٧ ، وهو ضمن رسائل أربع) .

الكتاب والسنة معه فهو على الحق وهو الأولى بالحق ، ومن كان دليل الكتاب والسنة عليه لا له كان هو المخطيء ، ولا ذنب عليه في هذا الخطأ إن كان قد وقى الاجتهاد حقه ، بل هو معذور ، بل مأجور ، كما ثبت في الحديث الصحيح ، أنه « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر »^(١) فناهيك بخطأ يؤجر عليه فاعله . ولكن هذا إنما هو للمجتهد نفسه ، إذا أخطأ ولكن لا يجوز لغيره أن يتبعه في خطئه ، ولا يعذر كعذره ، ولا يؤجر كأجره ، بل واجب على من عداه من المكلفين أن يترك الاقتداء به في الخطأ ويرجع إلى الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة . وإذا وقع الرد لما اختلف فيه أهل العلم إلى الكتاب والسنة كان من معه دليل الكتاب والسنة هو الذي أصاب الحق وواقفه ، وإن كان واحداً والذي لم يكن معه دليل الكتاب والسنة هو الذي لم يصب الحق ، بل أخطأه ، وإن كان عددا كثيرا . فليس لعالم ولا لمتعلم ولا لمن يفهم . وإن كان مقصراً أن يقول : إن الحق بيد من يقتدي به من العلماء ، إن كان دليل الكتاب والسنة بيد غيره ، فإن ذلك جهل عظيم ، وتعصب ذميم ، وخروج من دائرة الإنصاف بالمرّة ، لأن الحق لا يعرف بالرجال ، بل الرجال يعرفون بالحق . وليس أحد من العلماء المجتهدين والأئمة المحققين بمعصوم ، ومن لم يكن معصوماً فإنه يجوز عليه الخطأ كما يجوز عليه الصواب ، فيصيب تازة ويخطيء أخرى ولا يتبين صوابه من خطئه إلا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة ، فإن وافقهما فهو مصيب ، وإن خالفهما فهو مخطيء ، ولا خلاف في هذه الجملة بين جميع المسلمين أولهم وآخرهم ، سابقهم ولأحقهم ، كبيرهم وصغيرهم ، وهذا يعرفه كل من له أدنى حظ من العلم ، وأحقر نصيب من الغرفان . ومن لم يفهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٨/١٣٠ - مع الفتح) ، ومسلم (٣/١٣٤٢)

رقم ١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص .

هذا ويعترف به فليتهم نفسه ، ويعلم أنه قد جنى على نفسه بالخوض فيما ليس من شأنه ، والدخول فيما لا تبلغ إليه قدرته ، ولا ينفذ فيه فهمه . وعليه أن يمسك قلمه ولسانه ، ويشتغل بطلب العلم ، ويفرغ نفسه لطلب علوم الاجتهاد التي يتوصل بها إلى معرفة الكتاب والسنة وفهم معانيهما ، والتمييز بين دلائلها ، ويجتهد في البحث في السنة وعلومها ، حتى يتميز عنده صحيحها من سقيمها ، ومقبولها من مردودها وينظر في كلام الأئمة الكبار من سلف هذه الأمة وخلفها حتى يهتدي بكلامهم إلى الوصول إلى مطلوبه . فإنه إن لم يفعل هذا وقدم الاشتغال بما قدمنا ، ندم على ما فرط منه قبل أن يتعلم هذه العلوم غاية الندم ، وتمنى أنه أمسك عن التكلم بما لا يعنيه ، وسكت عن الخوض فيما لا يدره ، وما أحسن ما أدبنا به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما صح عنه من قوله : « رَجِمَ اللهُ امْرَأً قَالَ خَيْرًا أَوْ صَمْتًا »^(١) وهذا في الذي تكلم في العلم قبل أن يفتح الله عليه

(١) أخرجه الفضاوي في مسند الشهاب (١/٣٣٨ رقم ٥٨١) و (١/٣٣٩ رقم ٥٨٢) من طريقين عن الحسن مرفوعاً ومرسلاً .

وأورده السيوطي في « حسن السمات في الصمت » (ص ٤٢ رقم ٢١) ، و (ص ٤٥ ، ٤٤ رقم ٣٠) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا - في كتاب الصمت « رقم (٤١) - والبيهقي في شعب الإيمان .

وأورده أيضا السيوطي في الجامع الصغير (٤/٢٤ رقم ٤٤٢٦ - مع الفيض) . وعزاه لأبي الشيخ من حديث أبي أمامة ورمز لضعفه .

وكذلك أورده السيوطي في الجامع (٤/٢٤ رقم ٤٤٢٧ - مع الفيض) . وعزاه لابن المبارك - في الزهد رقم ٣٨٠ - من حديث خالد بن أبي عمران مرسلاً . ورمز لحسنه .

وحسن الحديث الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٤٩٦) ورقم (٣٤٩٧) وكذلك في الصحيحة (رقم : ٨٥٥) .

وانظر تخرج أحاديث إحياء علوم الدين . للعراقي وابن السبكي والزبيدي =

بما لا بد منه ، وشغل نفسه بالتعصب للعلماء ، وتصدر (لحم وريب) والتخطئة في شيء لم يعلمه . ولا فهمه حق فهمه ، ولم يقل خيراً ولا صمت . فلم يتأدب بالأدب الذي أرشد إليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإذا تقرر لك من مجموع ما ذكرناه وجوب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنص الكتاب العزيز وإجماع المسلمين أجمعين ، عرفت أن من زعم من الناس أنه يمكن معرفة المخطيء من العلماء من غير هذه الطريق عند اختلافهم في مسألة من المسائل فهو مخالف لما في كتاب الله ، ومخالف لإجماع المسلمين أجمعين ، فانظر أرشدك الله إلى أي جناية جنني على نفسه بهذا الزعم الباطل ، وأي مصيبة وقع فيها بهذا الخطأ الفاحش ، وأي بلية جليها عليه القصور والتقصير ، وأي عجة شديدة ساقها إليه التكلم فيما ليس من شأنه ؟! وها أنا ذا أوضح لك مثلاً لما ذكرناه من الاختلاف بين أهل العلم ، ومن كيفية الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ليتبين المصيب من المخطيء ، ومن بيده الحق ومن بيده غيره ، حتى تعرف الحق حق معرفته ، ويتضح لك غاية الانضاح فإن الشيء إذا ضربت له الأمثلة وصورت له الصور بلغ من الوضوح والجللاء إلى غاية لا يخفى معها على من له فهم صحيح وعقل رجيح ، فضلاً عن لم يكن له في العلم نصيب ، وفي العرفان حظ ، ولنجعل هذه المسألة التي

= استخراج : محمود الحداد (٤/١٦٣٢ رقم ٢٥٤٤) كلهم بلفظ : « رحم الله عبداً تكلم فغمم ، أو سكت فطلم » .

قلت : وهناك أحاديث أخرى في الحث على قول الخير أو الصمت (منها) :
 أخرجه البخاري (١٠/٤٤٥ رقم ٦٠١٨) ومسلم (١/٦٨ رقم ٤٧)
 وأبو داود (٥/٣٥٨ رقم ٥١٥٤) . كلهم من حديث أبي هريرة .
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فليقل خيراً أو ليصمت .. » .

جعلناها مثلاً لما ذكرناه وإيضاحاً لما أمليناه : هي المسئلة التي لهج بالكلام فيها أهل عصرنا ومصرنا خصوصاً في هذه الأيام لأسباب لا تخفى وهي « مسألة رفع القبور والبناء عليها كما يفعله الناس من بناء المساجد والقباب على القبور » .

[اتفق العلماء على أن رفع القبور بدعة ما عدا يحيى بن حمزة] :

فنقول : اعلم أنه قد اتفق الناس ، سابقهم ولاحقهم ، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت ، أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفاعلها ، كما يأتي بيانه ، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين ، لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة^(١) مقالة تدل على أنه يرى أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء ، ولم يقل بذلك غيره ، ولا روي عن أحد سواه ، ومن ذكرها من المؤلفين في كتب الفقه من الزيدية فهو جريء على قوله واقتدوا به . ولم نجد القول بذلك ممن عاصره ، أو تقدم عصره عليه لا من أهل البيت ولا من غيرهم وهكذا

(١) الإمام المؤيد بالله ، يحيى بن حمزة بن علي الحسيني .. ولد في مدينة صنعاء (٢٧ / صفر / ٦٦٩) ، واشتغل بالمعارف العلمية وهو صبي ، فأخذ في جميع أنواعها على أكابر علماء الديار اليمنية ، وتبحر في جميع العلوم ، وفاق أقرانه ، وصنف التصانيف الحافلة في جميع الفنون ... وهو من أكابر أئمة الزيدية بالديار اليمنية وله ميل إلى الإنصاف مع طهارة لسان وسلامة صدر وعدم إقدام على التكفير والتفسيق بالتأويل ومبالغة في الحمل على السلامة على وجه حسن وهو كثير الذب عن أعراض الصحابة المصونة رضي الله عنهم ، وعن أكابر علماء الطوائف رحمهم الله ... وبالجملة فهو ممن جمع الله له بين العلم والعمل والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ومات سنة (٧٠٥ هـ) . بمدينة ذمار ودفن بها .. . (انظر « البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » للعلامة الشوكاني ٣٣١/٢ - رقم ٥٧٦) .

اقتصر صاحب البحر^(١) الذي هو مدرّس كبار الزيدية ، ومرجع مذهبهم ، ومكان البيان لخلافهم في ذات بينهم ، وللخلاف بينهم وبين غيرهم ، بل اشتمل على غالب أقوال المجتهدين وخلافاتهم في المسائل الفقهية ، وصار هو المرجوع إليه في هذه الأعصار ، وهذه الديار ، لمن أراد معرفة الخلاف في المسائل ، وأقوال القائلين بإثباتها أو نفيها من المجتهدين ، فإن صاحب هذا الكتاب الجليل لم ينسب هذه المقالة - أعني جواز رفع القباب والمشاهد على قبور الفضلاء - إلا إلى الإمام يحيى وحده فقد قال ما نصه « مسألة الإمام يحيى : لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء والملوك لاستعمال المسلمين ولم ينكر » انتهى - فقد عرفت من هذا أنه لم يقل بذلك إلا الإمام يحيى ، وعرفت دليله الذي استدل به ، وهو استعمال المسلمين مع عدم النكير ، ثم ذكر صاحب البحر هذا الدليل الذي استدل به الإمام يحيى في الغيث واقتصر عليه ولم يأت بغيره . فإذا عرفت هذا تقرر لك أن هذا الخلاف واقع بين الإمام يحيى وبين سائر العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن المتقدمين من أهل البيت والمتأخرين ، ومن أهل المذاهب الأربعة وغيرهم ومن جميع المجتهدين أو لهم وآخرهم ، ولا يعترض هذا بحكاية من حكى قول الإمام يحيى في مؤلفه ، ممن جاء بعده من المؤلفين ، فإن كان مجرد حكاية القول لا يدل على أن الحاكلي يختاره ويذهب إليه فإن وجدت قائلاً من بعده من أهل العلم يقول بقوله هذا ويرجحه ، فإن كان مجتهداً كان قائلاً بما قاله الإمام يحيى ، ذاهباً إلى ما ذهب إليه بذلك الدليل الذي استدل به وإن كان غير مجتهد فلا اعتبار بموافقته ؛ لأنها إنما تعتبر أقوال المجتهدين لا أقوال المقلدين ، فإذا أردت أن تعرف ، هل الحق ما قاله الإمام يحيى ، أو ما قاله غيره من أهل العلم ، فالواجب عليك رد هذا الاختلاف إلى ما أمرنا الله بالرد إليه ، وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(١) (١٣٢/٢) .

فإن قلت بين لي العمل في هذا الرد حتى تتم الفائدة ، ويتضح الحق من غيره والمصيب من المخطيء في هذه المسئلة .

[آيات كريمة في وجوب طاعة الله ورسوله] :

قلت : افتح لما أقوله سمعاً ، واتخذ له فهماً وارهدف له ذهناً ، وها أنا ذا أوضح لك الكيفية المطلوبة ، وأبين لك ما لا يبقى عندك بعده ريب ، ولا يصاحب ذهنك وفهمك عنده لبس فأقول : قال الله سبحانه : ﴿ وَمَا أَمَّاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(١) فهذه الآية فيها الإيجاب على العباد بالالتزام بما أمر به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والأخذ به ، والانتفاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتركه وقال الله سبحانه : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾^(٢) ففي هذه الآية تعليق محبة الله الواجبة على كل عبد من عباده باتباع رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأن ذلك هو المعيار الذي يعرف به محبة العبد لربه على الوجه المعتبر ، وأنه السبب الذي يستحق به العبد أن يحبه الله . وقال الله سبحانه : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾^(٣) ففي هذه الآية أن طاعة الرسول طاعة لله . وقال : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾^(٤) فأوجب هذه السعادة لمن أطاع الله ورسوله ، وهي أن يكون مع هؤلاء الذين هم أرفع العباد درجة عنده وأعلاهم منزلة وقال : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي

(١) من الآية (٧) من سورة الحشر .

(٢) من الآية (٣١) من سورة آل عمران .

(٣) من الآية (٨٠) من سورة النساء .

(٤) من الآية (٦٩) من سورة النساء .

من تُحِبُّهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِرِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١﴾ وقال سبحانه :
 ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ الَّذِي يَتَّقُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ ﴿٢﴾ وقال
 سبحانه : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ﴿٣﴾ وأنزل الله على رسوله أن
 يقول : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾ ﴿٤﴾ والآيات الدالة على هذا المعنى في
 الجملة أكثر من ثلاثين آية^(٥) ويستفاد من جميع ما ذكرناه أن ما أمر به
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونهى عنه كان الأخذ به واتباعه
 واجباً بأمر الله سبحانه وكانت الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله

(١) الآية (١٤، ١٣) من سورة النساء .

(٢) الآية (٥٢) من سورة التور .

(٣) من الآية (٥٤) من سورة التور .

(٤) من الآية (٥٠) من سورة آل عمران .

(٥) منها : قول الله عز وجل في سورة البقرة الآية (٢٨٥) : ﴿ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
 غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ .

ومنها : قول الله عز وجل في سورة آل عمران الآية (٣٢) : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ
 وَالرَّسُولَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ . والآية (١٣٢) :
 ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

ومنها : قول الله عز وجل من سورة النساء الآية (٤٦) : ﴿ وَتَوَلَّوْا أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا
 وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ
 إِلَّا قَلِيلاً ﴾ .

والآية (٥٩) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ
 مِنْكُمْ ﴾ .

والآية (٨٠) : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ .

ومنها : قول الله عز وجل في سورة الأنفال الآية (١) : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .

والآية (٢٠) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ
 تَسْمَعُونَ ﴾ .

وسلم في ذلك طاعة لله وكان الأمر من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمراً من الله . وسنوضح لك ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غير حديث من النهي عن رفع القبور والبناء عليها ووجوب تسويتها ، وهدم ما ارتفع منها ولكننا هنا نبتدىء بذكر أشياء في حكم التوطئة والتجهيد لذلك ، ثم ننتهي إلى ذكر ما هو المطلوب ، حتى يعلم من اطلع على هذا البحث أنه إذا وقع الرد على ما قاله الإمام يحيى وما قاله غيره في القبأب والمشاهد إلى ما أمر الله بالرد إليه - وهو كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان في ذلك ما يشفي ويكفي ويقنع ويعني ذكر بعضه ، فضلاً عن ذكر جميعه .

[اتخاذ القبور مساجد من سنن اليهود والنصارى] :

وعند ذلك يتبين لكل من له فهم ما في رفع القبور من الفتنة العظيمة لهذه الأمة ، ومن المكيدة البالغة التي كادهم الشيطان بها ، وقد كاد بها من كان قبلهم من الأمم السالفة ، كما حكى الله سبحانه وتعالى ذلك في كتابه العزيز . وكان أول ذلك في قوم نوح قال الله سبحانه : ﴿ قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا حَسَارًا وَمَكْرُوهًا مَكْرًا كِبَارًا وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾^(١) كانوا قوما صالحين من بني آدم ، وكان لهم أتباع يقتدون بهم فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم ، لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم ، فصوروهم . فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يسقون المطر ، فعبدوهم ثم عبدتهم العرب بعد ذلك ، وقد حكى معنى هذا في صحيح البخاري^(٢) عن ابن

(١) الآيات (٢١-٢٣) من سورة نوح عليه السلام .

(٢) (٦٦٧/٨ رقم ٤٩٢٠) .

عباس رضي الله عنه . وقال قوم من السلف : « إن هؤلاء كانوا قوماً صالحين من قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم ، ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيحين^(١) وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها « أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كنيسته رأتها بأرض الحبيشة ، وذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرارُ الخلق عند الله » . وأخرج ابن جرير^(٢) في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴾^(٣) قال كان يُلْتَمَسُ السويق للحاج ، فمات فعكفوا على قبره . وفي صحيح مسلم^(٤) عن جندب ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل أن يموت يقول : « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » . وفي الصحيحين^(٥) من حديث عائشة رضي الله

(١) البخاري (٢٠٨/٣) رقم (١٣٤١) مع الفتح .

ومسلم (١١/٥ - بشرح النووي) وفيه أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة .

(٢) في جامع البيان عن تأويل آي القرآن . المجلد (١٣) ، الجزء (٢٧) ، الصفحة (٥٨)

(٣) الآية (١٩) من سورة النجم .

(٤) (١٣/٥ - بشرح النووي) .

(٥) البخاري (١٤٠/٨) رقم (٤٤٤٤، ٤٤٤٣) مع الفتح .

ومسلم (٣٧٧/١) رقم : (٥٣١) ، والنسائي (٤٠/٢) رقم (٧٠٣) .

وقال الحافظ في « الفتح » : قوله : « يُحَدَّرُ ماصنعوا » .

جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوي ، كأنه سئل عن حكمة ذلك في ذلك الوقت ؟ فأجاب بذلك ، وقد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء ، بخلاف النصارى ، فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم نبي غيره ، وليس له قبر .

عنها قالت : لما نزل برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم طَفِقَ يطرح
 حَمِيصَةً على وجهه ، فإذا اغْتَمَّ كشفها فقال - وهو كذلك - : « لعنةُ الله
 على اليهود والنصارى فقد اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يُحَدِّثُ ما صَنَعُوا ،
 وفي الصحيحين^(١) مثله أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
 وفيهما^(٢) أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم قال : « قَاتَلَ اللهُ اليهود والنصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
 مَسَاجِدَ » وفي الصحيحين^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « قال
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ « لَعَنَ اللهُ
 اليهود والنصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . ولولا ذَلِكَ لأَبْرَزَ قَبْرُهُ ،
 غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يَكُونَ مَسْجِداً » وأخرج الإمام أحمد^(٤) في مسنده بإسناد

= والجواب : أنه كان فيهم أنبياء أيضاً ، لكنهم غير مرسلين ، كالحواريين ، أو الجمع
 في قوله : « أنبيائهم » بإزاء المجموع من اليهود والنصارى . أو المراد : الأنبياء وكبار
 أتباعهم ، فاكتفى بذكر الأنبياء : ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب -
 المتقدمه - « أو المراد بالاتخاذ : أعم من أن يكون ابتداءً أو أتباعاً ، فاليهود ابتدعت ،
 والنصارى اتبعت ، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم
 اليهود » ا.هـ .

(١) البخاري (١٤٠/٨) رقم (٤٤٤٤، ٤٤٤٣) مع الفتح .

ومسلم (٣٧٧/١) رقم (٥٣١) والنسائي (٤٠/٢) رقم (٧٠٣) .

(٢) البخاري (٥٣٢/١) رقم (٤٣٧) مع الفتح .

ومسلم (٣٧٦/١) رقم (٥٣٠) .

(٣) البخاري (٢٠٠/٣) رقم (١٣٣٠) مع الفتح .

ومسلم (٣٧٦/١) رقم (٥٢٩) .

(٤) في المسند (٤٣٥، ٤٠٥/١) .

قلت : وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥/٣) ، وابن خزيمة (٧-٦/٢) رقم (٧٨٩) ،
 والطبراني في الكبير (٢٣٢/١٠) رقم (١٠٤١٣) ، وابن حبان في موارد الظمان
 = (ص ١٠٤ رقم ٣٤١، ٣٤٠) .

جيد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » وأخرج أحمد^(١) وأهل السنن^(٢) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

= من طريق عاصم عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ، وعاصم صدوق ،
فالحديث حسن .

وأخرجه أحمد في المسند (٤٥٤/١) وفي سننه « قيس بن الربيع » لا بأس به في
الشواهد والمتابعات .

وقال أحمد شاكر في المسند (١٦٢/٦ رقم ٤٣٤٢) : إسناده صحيح « والحديث
مضى معناه مفرقاً في أحاديث (٣٧٣٥، ٣٧٧٨، ٣٨٤٤، ٤١٤٣، ٤١٤٤) .
وأصل الحديث في البخاري (١٣/١٤ رقم ٧٠٦٧) بدون الزيادة وهي « والمدين
يتخذون القبور مساجد » .

والخلاصة : أن الحديث حسن .

(١) في المسند (١٨٤/٥، ١٨٦) .

وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧/٢) إلى الطبراني في الكبير وقال : رجاله
موثقون . وثمقب بأن في سننه « عقبه بن عبد الرحمن وهو ابن أبي معمر » وهو
مجهول ، كما في التقريب : (٢٧/٢ رقم ٢٤٤) .
لكن الحديث صحيح بشواهده .

« واعلم أن قول الهيثمي « موثقون » دون قوله « ثقات » فإن قولهم « موثقون » إشارة
منهم إلى أن بعض رواته ليس توثيقه قوياً ، فكأن الهيثمي يشير إلى أن « عقبه » هذا
إنما وثقه ابن حبان فقط ، وأن توثيق ابن حبان غير موثوق به والله أعلم .
وكون توثيق ابن حبان لا يوثق به مما لا يرتاب فيه المتعلمون في هذا العلم
الشريف .

(تحمدير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ، للمحدث الألباني ص ٢١) .

(٢) لم أجده عند أهل السنن من حديث زيد بن ثابت بل وجدته عندهم من حديث
ابن عباس .

« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ » .
 وفي صحيح مسلم^(١) وغيره عن أبي الهيثج الأسدي قال : « قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ؟ أَنْ لَا أَدْعَ تَمَثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ »
 وفي صحيح مسلم^(٢) أيضا عن ثُمَامَةَ بِنْتِ شَفِيٍّ نَحْوَ ذَلِكَ . وفي هذا أعظم
 دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع
 واجبة متحتمة .

* * *

-
- أبو داود (٣/٥٥٨ رقم ٣٢٣٦) .
 والترمذي (٢/١٣٦ رقم ٣٢٠) وقال : حديث حسن .
 والنسائي (٤/٩٤ رقم ٢٠٤٣) .
 وابن ماجه (١/٥٠٢ رقم ١٥٧٥) .
 وهو حديث حسن ، حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٦٣
 رقم ١٢٨٠) .
- (١) (٧/٣٦ - بشرح النووي) و (٢/٦٦٦ رقم ٩٣/٩٦٩) عبد الباقي .
 وأبو داود (٣/٥٤٨ رقم ٣٢١٨) .
 والترمذي (٣/٣٦٦ رقم ١٠٤٩) .
 والنسائي (٤/٨٨ رقم ٢٠٣١) .
 وأحمد (١/٨٩) .
- (٢) (٧/٣٥ - بشرح النووي) . (٢/٦٦٦ رقم ٩٢/٩٦٨) عبد الباقي .
 وأبو داود (٣/٥٤٩ رقم ٣٢١٩) .
 والنسائي (٤/٨٨ رقم ٢٠٣٠) .
 وأحمد (٦/١٨) .

[نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن البناء على القبور] :

فمن إشراف القبور : أن يرفع سمكها أو يجعل عليها القباب أو المساجد فإن ذلك من المنهى عنه بلا شك ولا شبهة ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث لهدمها أبا الهيثج الأسدي في أيام خلافته وأخرج أحمد^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وصححه النسائي^(٥) وابن حبان^(٦) من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يُخصَّصَ القبر وأن يبنى عليه ، وأن يوطأ وزاد هؤلاء المخرجون لهذا الحديث عن مسلم وأن يكتب عليه قال الحاكم^(٧) النهي عن الكتابة على شرط مسلم ، وهي صحيحة غريبة وفي هذا التصريح بالنهي عن البناء على القبور ، وهو يصدق على ما بنى على جوانبه حفرة القبر ، كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه ؛ لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجداً فذلك مما يدل على أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل به ، ويصدق على من بنى قريباً من جوانب القبر كذلك كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها . فإن هذا بناء على القبر ، لا يخفي ذلك على من له أدنى فهم ،

(١) في المسند (٣٢٩/٣) .

(٢) في صحيحه (٣٧/٧) - بشرح النووي ٢ .

(٣) في السنن (٥٥٢/٣) رقم : (٣٢٢٥) .

(٤) في السنن (٣٦٨/٣) رقم : (١٠٥٢) .

(٥) في السنن (٨٦/٤) رقم : (٢٠٢٧) .

(٦) في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٣٣/٧) رقم : (٣١٦٢) .

(٧) في المستدرک (٣٧٠/١) .

كما يقال : بنى السلطان على مدينة كذا ، أو على قرية كذا سوراً ، وكما يقال : بنى فلان في المكان الفلاني مسجداً مع أن سمك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو القرية أو المكان ، ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قرية من الوسط ، كما في المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة ، والمكان الضيق ، أو بعيدة من الوسط ، كما في المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة ، والمكان الواسع .

ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق فهو جاهل لا يعرف لغة العرب ، ولا يفهم لسانها ولا يدري بما استعمله في كلامها . وإذا تقرر لك هذا علمت أن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاعله تارة ، كما تقدم ، وتارة قال : اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية ، وذلك ثابت في الصحيح .

وتارة نهى عن ذلك وتارة بعث من يهدمه ، وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى ، وتارة قال : لا تتخذوا قبوري وثناً^(١) . وتارة قال : لا تتخذوا قبوري عيداً^(٢) أي موسماً يجتمعون فيه ، كما صار يفعلونه كثير من عباد

(١) وهو حديث صحيح ، أخرجه مالك في الموطأ (١٨٥/١ - ١٨٦) مع تنوير الحوالك ، مرسلأ ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٤٠/٢ - ٢٤١) ، من طريق عطاء بن يسار مرسلأ بسند صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٦/١ رقم : ١٥٨٧) عن زيد بن أسلم مرسلأ ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥/٣) عن زيد بن أسلم مرسلأ بسند صحيح . وأخرجه أحمد موصولاً (٢٤٦/٢) والحميدي (٤٤٥/٢ رقم : ١٠٢٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٣/٦) و (٣١٧/٧) عن أبي هريرة بسند حسن . بلفظ : « اللهم لا تجعل قبوري وثناً ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٦/٢ رقم : ٢١٤٠) عن علي بن حسين =

القبور ، يجعلون لمن يعتقدونه من الأموات أوقاتاً معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم ينسكون لها المناسك ويعكفون عليها ، كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخذولين الذين تركوا عبادة الله الذي خلقهم ورزقهم ثم يميتهم ويحييهم وعبدوا عبداً من عباد الله ، صار تحت أطباق الثرى ، لا يقدر على أن يجلب لنفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما أمره الله أن يقول : (لا أملك نفسي نفعاً ولا ضرراً)^(١) فانظر كيف قال سيد البشر وصفوة الله من خلقه بأمر ربه أنه لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً وكذلك قال فيما صح عنه « يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً »^(٢) فإذا كان هذا قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نفسه وفي أخص قرابته به وأحبهم إليه ، فما ظنك بسائر الأموات الذين لم يكونوا أنبياء معصومين ولا رسلاً مرسلين ، بل غاية ما عند أحدهم أنه فرد من أفراد هذه الأمة المحمدية ، وواحد من أهل هذه الملة الإسلامية ؟ فهو أعجز وأعجز أن ينفع أو يدفع عنها ضرراً وكيف لا يعجز عن شيء قد عجز عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأخبر به أمته كما أخبر الله عنه ، وأمره بأن يقول للناس بأنه لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً وأنه لا يغني عن أخص قرابته من الله شيئاً فيا عجباً كيف يطمع من له أدنى نصيب من علم ، أو أقل حظ من عرفان أن ينفعه أو يضره فرد من أفراد أمة هذا النبي الذي يقول عن نفسه هذه المقالة والحال أنه فرد من التابعين له المقتدين بشرعه .

= أنه رأى رجلاً يجيء إلى خرجة كانت عند قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيدخل فيها فيدعو فدعاه ، فقال : ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تتخذوا قبوري عيداً » .

(١) الآية (١٨٨) من سورة الأعراف .

(٢) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٥٠١/٨ رقم : ٤٧٧١) مع الفتح . ومسلم

(١٩٢/١ رقم : ٢٠٤/٣٤٨) من حديث أبي هريرة .

فهل سمعت أذنك أرشدك الله بضلال عقل أكبر من هذا الضلال الذي وقع في عباد أهل القبور (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)^(١) : وقد أوضحنا هذا أبلغ إيضاح في رسالتنا التي سميناهـا « الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد »^(٢) وهي موجودة بأيدي الناس فلا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ معه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور ، ووضع الستور عليها ، وتخصيصها وتزينها بأبلغ زينة ، وتحسينها بأكمل تحسين فان الجاهل إذا . وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها ونظر على القبور الستور الرائعة ، والسرج المتلألئة ، وقد سطعت حوله مجامر الطيب ، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيماً لذلك القبر ، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة ، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين ، وأشد وسائله إلى ضلال العباد وما يزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً ، حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه فيصير في عداد المشركين وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة وعند أول زورة له ؛ إذ لا بد أن يخطر بباله أن هذه الغاية البالغة من الأحياء يمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجوها منه ، إما دنيوية أو أخروية فيستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه من أشباه العلماء زائراً لذلك القبر ، وعاكفاً عليه ومتمسحاً بأركانه وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر ، يخادعون من يأتي إليه من الزائرين ، يهولون عليهم الأمر ويصنعون أموراً من أنفسهم ، ويتسبوننا إلى الميت على وجه لا يفتن له من كان من المغفلين ، وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت ، ويثبونها في

(١) الآية (١٥٧) من سورة البقرة .

(٢) نشرت بتحقيق وتخرىج : علي بن سيد الله بن عاطف المهذري .

ومراجعة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي . ن : دار القدس . صنعاء .

الناس ، ويكررون ذكرها في مجالسهم ، وعند اجتماعهم بالناس فتشيع وتستفيض ، ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات ، ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب ، فيرويه كما سمعها ويتحدث بها في مجالسه ، فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد الشركي وينذرون على ذلك الميت بكرام أموالهم ، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم ، لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً وأجرأ كبيراً ويعتقدون أن ذلك قرينة عظيمة ، وطاعة نافعة ، وحسنة متقبلة ، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل وهولوا على الناس بتلك التهاويل ، وكذبوا بتلك الأكاذيب ، لينالوا جانباً من الحطام من أموال الطغام الأغنام وبهذه الذريعة الملعونة ، والوسيلة الإبليسية تكاثرت الأوقاف على القبور ، وبلغت مبلغاً عظيماً ، حتى بلغت غلات ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافه لبلغ ما يقتات به أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين ولو بيعت تلك الحبات الباطلة لأغنى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء ، وكلها من النذر في معصية الله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال « لا نذر في معصية الله »^(١) وهي أيضاً من النذر الذي لا يتغى به وجه الله بل كلها من النذور التي يستجى بها فاعلها غضب الله وسخطه ؛ لأنها تفضى بصاحبها- في الغالب- إلى ما يفضى به اعتقاد الإلهية في الأموات من تزلزل قدم الدين

(١) وهو جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٦٢ رقم : ١٦٤١) . وأبو داود (٣/٦٠٩ رقم : ٣٣١٦) . والنسائي (٧/٢٧ رقم : ٣٨٤٠) ، وابن ماجه (١/٦٨٦ رقم : ٢١٢٤) . كلهم من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه . وأخرجه أبو داود (٣/٥٩٥ رقم : ٣٢٩٢) والترمذي (٤/١٠٣ رقم : ١٥٢٤) والنسائي (٧/٢٦ رقم : ٣٨٤٣) من حديث عائشة رضى الله عنها . وهو حديث صحيح بطرقه كما في جامع الأصول (١١/٥٥٠ رقم : ٩١٥١) تخريج الشيخ عبد القادر الأرناؤوط .

إذ لا يسمح بأحب أمواله وأصقها بقلبه إلا وقد زرع الشيطان في قلبه من حبة وتعظيم وتقديس ذلك القبر وصاحبه والمغالاة في الاعتقاد فيه ما لا يعود به إلى الإسلام سالماً ، نعوذ بالله من الخذلان . ولا شك أن غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم الطالب أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر ميت على ما هو طاعة من الطاعات وقربة من القربات لم يفعل ، ولا كاد . فانظر إلى أين بلغ تلاعب الشيطان بهؤلاء ؟ وكيف رمى بهم في هوة بعيدة القعر مظلمة الجوانب ؟ فهذه مفسدة من مفاصد رفع القبور وتشبيدها ، وزخرفتها وتخصيصها ومن المفاصد البالغة إلى حد يرقى بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام ، ويلقيه على أم رأسه من أعلى مكان من الدين : أن كثيراً منهم يأتي بأحسن ما يملكه من الأنعام وأجود ما يحوزه من المواشي فينحره عند ذلك القبر ، متقرباً به إليه ، راجياً ما يضمن حصوله له منه ؛ فيهل به لغير الله ، ويتعبد به لوثن من الأوثان ؛ إذ إنه لا فرق بين النحائر لأحجار منصوبة يسمونها وثناً ، وبين قبر لميت يسمونه قبراً ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئاً ولا يؤثر تحليلاً ولا تحريماً . فإن من أطلق على الخمر غير اسمها وشربها كان حكمه حكم من شربها وهو يسميها باسمها بلا خلاف بين المسلمين أجمعين . ولا شك أن النحر نوع من أنواع العبادة التي تعبد الله العباد بها ، كالهدايا والقدية والضحايا فالمتقرب بها إلى القبر والناحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته ، واستجلاب الخير منه واستدفاع الشر به ، وهذه عبادة لا شك فيها ، وكفاك من شر سماعه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم : « إنا لله وإنا إليه راجعون »^(١) والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول « لا عقرب في الإسلام »^(٢) قال

(١) الآية (١٥٧) من سورة البقرة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٠/٣) رقم : ٦٦٩٠) من حديث أنس بن مالك .

عبد الرزاق : « كانوا يعقرون عند القبر يعني بقرأ أو شياهاً » رواه أبو داود^(١) بإسناد صحيح عن أنس بن مالك .

وبعد هذا كله تعلم أن ما سقناه من الدلالة وما هو كالتوطيد لها وما هو كالحاتمة نختتم بها البحث يقضى أبلغ قضاء وينادي أرفع نداء ويدل أوضح دلالة ، ويفيد أجلى مفاد أن مازواه صاحب البحر عن الامام يحيى غلط من أغاليط العلماء وخطأ من جنس ما يقع للمجتهدين ، وهذا شأن البشر والمعصوم من عصمه الله وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك^(٢) مع كونه رحمه الله من أعظم الأئمة إنصافاً وأكثرهم تحريماً للحق وإرشاداً وتأثيراً ، ولكننا رأيناه قد خالف من عدها بما قال من جواز بناء القباب على القبور ، رددنا هذا الاختلاف إلى ما أوجب الله الرد إليه وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوجدنا في ذلك ما قدمنا ذكره من الأدلة الدالة أبلغ دلالة والمنادية بأعلى صوت بالمنع من ذلك والنهي عنه واللعن لفاعله والدعاء عليه واشتداد غضب الله عليه ، مع ما في ذلك من كونه ذريعة إلى الشرك ووسيلة إلى الخروج عن الملة كما أوضحناه . فلو كان القائل بما قاله الإمام يحيى بعض الأئمة أو أكثرهم لكان قولهم رداً عليهم كما قدمناه في أول هذا البحث فكيف والقائل به فرد من أفرادهم وقد صح عن رسول الله

(١) في السنن (٣ / ٥٥٠ رقم : ٣٢٢٢) من حديث أنس بن مالك وإسناده صحيح .

(٢) وهو يشير إلى القول المشهور عند المتأخرين عن مالك وهو « ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك ؛ إلا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم » . وقد رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٩١ / ٢) ، وابن حزم في « الإحكام في أصول الأحكام » (١٤٥ / ٦ ، ١٧٩) من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد .

وأورده تقي الدين السبكي في الفتاوي (١٩٨ / ١) من قول ابن عباس متعجباً من حسنه ثم قال : « وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد ، وأخذها منهما مالك رضى الله عنه واشتهرت عنه » .

ثبت مصادر التحقيق

على حروف المعجم

« أ »

- ١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . تأليف : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي تحقيق وشرح وتعليق شعيب الأرنؤوط . ط : مؤسسة الرسالة .
- ٢ - الإحكام في أصول الأحكام : تأليف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي . تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر . قدم له : الأستاذ الدكتور إحسان عباس . ن : دار الأفاق الجديدة .
- ٣ - اقتضاء العلم العمل . تأليف : الحافظ أبي بكر أحمد علي بن ثابت الخطيب البغدادي . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . وهو ضمن الرسائل الأربع . ن : دار الأرقم . الكويت .
- ٤ - الإمام الشوكاني حياته وفكره للدكتور عبد الغني قاسم غالب الشرجي . ط : مؤسسة الرسالة بيروت ودار الجيل بصنعاء .
- ٥ - الإمام الشوكاني مفسراً للدكتور محمد حسن بن أحمد الغماري ط : دار الشروق .

« ب »

- ٦ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني ط : دار المعرفة بيروت .

« ت »

- ٧ - تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .
- ٨ - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين . للعراقي ، وابن السبكي والزبيدي . استخراج محمود الحداد ط : دار العاصمة - الرياض .
- ٩ - تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد للعلامة : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني وهي ضمن مجموعة رسائل في علم التوحيد ط : دار الفكر دمشق .
- ١٠ - تغليق التعليق على صحيح البخاري . تأليف الحافظ بن حجر العسقلاني . دراسة وتحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القذافي ط : المكتب الإسلامي ودار عمار .
- ١١ - تقريب التهذيب . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق وتعليق : عبد الوهاب عبد اللطيف . ط : دار المعرفة .

« ج »

- ١٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول : تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ، ابن الأثير الجزري . تحقيق وتخريج : عبد القادر الأرناؤوط ن : مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان . دمشق .
- ١٣ - جامع بيان العلم وفضله وماينبغي في روايته وحمله . للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي . ط : دار الكتب العلمية .

- ١٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري . ط : دار الفكر .
- ١٥- الجامع الصحيح . وهو : سنن الترمذي . لأبي عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة . تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض . ط : دار إحياء التراث العربي .
- ١٦- الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي بدون ذكر المطبعة .

« ح »

- ١٧- حسن السميت في الصمت للإمام السيوطي . تحقيق وتخريج نجم عبد الرحمن قلق . ط : دار المأمون للتراث .

« د »

- ١٨- الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد تأليف : محمد بن علي الشوكاني تحقيق وتخريج علي بن عبد الله بن عاطف المهذري . ن : دار القدس .

« ر »

- ١٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . للألوسي ط : دار إحياء التراث العربي .

« ز »

- ٢٠- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط . ط : مؤسسة الرسالة .
- ٢١- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي . ط : دار المعرفة بيروت - لبنان .

- ٢٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، وشيء من فقهها وفوائدها للمحدث محمد ناصر الدين الألباني . المجلد (١ - ٢ - ٣) ط : المكتب الإسلامي . والمجلد الرابع ن : المكتبة الإسلامية - عمان والدار السلفية - الكويت .
- ٢٣- السنة . للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة . بقلم : المحدث : محمد ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .
- ٢٤- سنن ابن ماجه . تحقيق وترقيم وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ط : دار الفكر .
- ٢٥- سنن أبي داود للحافظ سليمان السجستاني معه معالم السنن للخطابي إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد . ط : دار الحديث بيروت .
- ٢٦- سنن الدارقطني . للشيخ : علي بن عمر الدارقطني . وبذيله التعليق المغني على الدارقطني . لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . تحقيق وترقيم : السيد عبد الله هاشم يماني المدني . ط : دار المحاسن للطباعة . القاهرة .
- ٢٧- سنن الدارمي . للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بهرام الدارمي . ط : دار الكتب العلمية .
- ٢٨- السنن الكبرى . للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي وفي ذيله : الجوهر النقي . للعلامة : علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني . الشهير : بابن التركماني ط : مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند - ودار المعرفة .

- ٢٩- سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي اعتناء
عبد الفتاح أبو غدة . ط : دار البشائر الإسلامية بيروت .
- ٣٠- سؤال وجواب في أهم المهمات لعبد الرحمن ناصر بن ناصر بن
سعدى التيمي النجدي تحقيق وتخريج : عبد السلام العبد الكريم
ط : دار العاصمة - الرياض .

« ش »

- ٣١- شرح السنة . للإمام : أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي
تحقيق وتعليق : شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش . ط : المكتب
الإسلامي .

« ص »

- ٣٢- صحيح ابن خزيمة . للإمام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة
السلمي النيسابوري . حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه . الدكتور :
محمد مصطفى الأعظمي . ط : المكتب الإسلامي .
- ٣٣- صحيح الترغيب والترهيب ، للمنذري ، اختيار وتحقيق : محمد
ناصر الدين الألباني . ط : المكتب الإسلامي .
- ٣٤- صحيح الترمذي بشرح ابن العربي . ط : دار الكتاب العربي .
- ٣٥- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) . اختيار وتحقيق .
محمد ناصر الدين الألباني . أشرف على طبعة زهير الشاويش . ط :
المكتب الإسلامي .
- ٣٦- صحيح سنن ابن ماجة . اختيار وتحقيق : محمد ناصر الدين الألباني
بتكليف من مكتب التربية العربي . ن : المكتب الإسلامي .
- ٣٧- صحيح مسلم بشرح النووي . ط : دار الفكر .
- ٣٨- صحيح مسلم تحقيق وترقيم فؤاد عبد الباقي . ط : دار إحياء التراث
العربي .

« ف »

- ٣٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري . لابن حجر العسقلاني .
ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي . أشرف على طبعه . محب الدين
الخطيب . ط : دار الفكر .
- ٤٠- فيض القدير بشرح الجامع الصغير . للعلامة : محمد المدعو
بعبد الرؤوف المناوي . ط : دار المعرفة .

« ك »

- ٤١- الكامل في ضعفاء الرجال . للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن
عدي الجرجاني . ط : دار الفكر .

« م »

- ٤٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . تأليف : علي بن أبي بكر الهيثمي
ط : دار الكتاب العربي .
- ٤٣- المجموع شرح المذهب . للنووي . والسبكي - والمطيعي . ط :
دار الفكر .
- ٤٤- المستدرک علی الصحیحین . للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم
النيسابوري . وبديله : التلخيص للحافظ الذهبي . ط : دار الكتاب
العربي .
- ٤٥- مسند أبي داود الطيالسي . ن : دار الكتاب اللبناني ودار التوفيق .
- ٤٦- المسند ، للإمام أحمد بن حنبل . وبهامشه : منتخب كنز العمال
في سنن الأقوال والأفعال . للمُتَّقِي الهندي . وفي أوله : فهرس رواة
المسند من الصحابة ، وضعه محمد ناصر الدين الألباني . ط :
المكتب الإسلامي .
- ٤٧- المسند للإمام أحمد . شرح وتحقيق أحمد محمد شاكر .

- ط : دار المعارف بمصر .
- ٤٨- مسند الشهاب . تأليف القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة
القضاعي . تحقيق وتخريج حمدي عبد المجيد السلفي . دار :
مؤسسة الرسالة .
- ٤٩- المصنف . للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
ومعه « كتاب الجامع » للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام
عبد الرزاق الصنعاني . تحقيق وتعليق وتخريج الشيخ المحدث :
حبيب الرحمن الأعظمي . ط : المكتب الإسلامي .
- ٥٠- المصنف في الأحاديث والآثار . للإمام الحافظ ، عبد الله بن
محمد بن أبي شيبة ، إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي
العسبي . تحقيق : الأستاذ عبد الخالق الأفغاني . ط : الدار السلفية
الهند .
- ٥١- المعجم الكبير . للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني .
تحقيق وتخريج : حمدي عبد المجيد السلفي . بدون ذكر
المطبعة .
- ٥٢- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان . للحافظ علي بن أبي بكر
الهيثمي . تحقيق ونشر : محمد عبد الرزاق حمزة . ن : دار الكتب
العلمية .

* * *

محتويات الرسالة

الصفحة	الموضوع
٤	الإهداء
٥	المقدمة
٨	ترجمة المؤلف
١٠	أشهر كتب المؤلف المطبوعة
١١	منهجي في تحقيق الرسالة وتخريجها
١٢	— الواجب على المسلمين عند الاختلاف الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله
١٤	— عقوبة العالم أشد من عقوبة الجاهل - ه -
٢٠	— اتفق العلماء على أن رفع القبور بدعة ما عدا يحيى بن حمزة
٢٢	— آيات كريمة في وجوب طاعة الله ورسوله
٢٤	— اتخاذ القبور مساجد من سنن اليهود والنصارى
٢٩	— نهى النبي ﷺ عن البناء على القبور
٣٦	— الرد على ما استدل به يحيى بن حمزة إجمالاً
٤٠	— ثبت مصادر التحقيق على حروف المعجم
٤٧	— محتويات الرسالة